

تعليمات
رقم (13) لسنة 2006

- بناءً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ الوزير بتاريخ 28/3/2006 على ما انتهى إليه رأى السيد الأستاذ/ المستشار القانوني لسيادته بخصوص متحمل عبء الضريبة العامة على المبيعات في خدمات مقاولات التشييد و البناء .

** يراعى ما يلي :-

- في حالة سكوت عقد المقاوله عن النص على أن ثمن المقاوله شامل الضريبة العامة على المبيعات ففي هذه الحالة يتحمل عبؤها المستفيد من الخدمة (جهة الإسناد) إعمالاً لصريح نص القانون رقم 11 لسنة 91 .
- أما في حالة نص العقد على أن الأسعار تشمل الضريبة العامة على المبيعات ففي هذه الحالة يكون متحمل عبء الضريبة هو مؤدى الخدمة (المقاول) .

برجاء . . . مراعاة ذلك عند التطبيق ، ،

والله ولى التوفيق ، ، ،

رئيس الإدارة

للبحوث الضريبية

تحريراً فى : 12 / 7 / 2006

المركزية

نجلاء المغرب...

"

ممدوح سيد عمر "